

شروط مشروعية ممارسة الإقتباس
من المصنفات الفكرية
-دراسة مقارنة-

The conditions of the legality of the Practice
of Citation Of Intellectual Works
-A Comparative Study-

Abstract

The Citation is one of the most important restrictions imposed by international conventions and national legislations on author's financial right, . Those legislations give public right to literal copy from the work without author's consent and without payment, as a result of the use of these works , And The Citation is a state of necessity for science and a basis for building knowledge, but it entails a lot of risks, so the phenomenon of copy from works Should by regulated in order to preserve the copyright owner of the work quoted from it, to have any legitimate the citation there should be standards to ensure that, The and objective condition should be available to assign The limits between legal Citation that support certain opinion and illegal one the objects law , As these conditions are characterized as the means that contribute to the legalization of the process of transfer or quote from published works in order to strive for the achievement of innovation and progress in the arts, science and literature and through the use of works of others and not to launch the quotation to the extent that can be used the whole creative idea of the author's work From which quotation is illegitimate because it leads to competing author illegal competition.

الملخص

يُعد الإقتباس أحد أهم القيود التي فرضتها
الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية على الحق

أ.د. ميري كاظم عبيد الخيكاني



نبذة عن الباحث :
استاذ القانون المدني
في كلية القانون جامعة
القادسية.

رسل ماجد كاظم



طالبة ماجستير في
القانون الخاص في
كلية القانون جامعة
القادسية

تاريخ استلام البحث :

٢٠١٩/٠١/٢٤

تاريخ قبول النشر :

٢٠١٩/٠٢/٢٠

المالي للمؤلف ، فتعطي التشريعات لغير صاحب المصنف النقل الحرفي من المصنف بغير موافقة المؤلف. والإقتباس يُعد حالة ضرورة للعلم وأساس لبناء المعرفة إلا أنه يترتب عليه الكثير من المخاطر لذا ينبغي تنظيم ظاهرة النقل من المصنفات من أجل المحافظة على حق المؤلف صاحب المصنف المقتبس منه. لكي يكون الإقتباس مشروع لا بد من توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية ينبغي توافرها لتكفل تحقيق هذه المشروعية وترسم حدوده الفاصلة بين الإقتباس المشروع الذي من شأنه أن يدعم رأي معين والإقتباس غير المشروع الذي يعتبر مخالف للقانون. حيث أن هذه الشروط تتسم بكونها الوسيلة التي تساهم في تقنين عملية النقل أو الإقتباس من المصنفات المنشورة من أجل السعي نحو تحقيق الابتكار والتقدم في مجالات الفنون والعلوم والآداب ويتم من خلال الأستعانة بمصنفات الغير وكذلك عدم إطلاق الإقتباس لدرجة يمكن الأستعانة بمجمل الفكرة الإبداعية للمؤلف صاحب المصنف المقتبس منه حيث يكون الإقتباس غير مشروع لأنه يؤدي إلى منافسة المؤلف منافسة غير مشروعة.

المقدمة :

إن ما ينعم به العالم من سبل الحضارة ورفي المعارف لم يكن من جيل واحد إنما هو حصيلة تراكم المعارف البشرية بكافة صورها ، فالإقتباس من المصنفات الفكرية يُعد من أهم الوقائع التي لها أهمية كبيرة نظراً لإرتباطها بالأبداع والابتكار وذلك لأن ممارسة الإقتباس من المصنفات يعتبر امر ضروري لتداول العلوم والمعارف. وقد حظي موضوع الإقتباس من المصنفات بإهتمام واسع حيث نصت عليه العديد من قوانين حماية حقوق المؤلف ومنها قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وايضاً الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية وأهمها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة ١٨٨٦ المعدلة والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين سنة ١٩٨١. وهذا له أثر كبير في مسيرة البشر لبناء الحضارة. لذا فإن قيد الإقتباس من المصنفات الفكرية التي فرضته التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية على الحقوق التي يملكها المؤلف صاحب المصنف تعني إمكانية استخدام المصنف المحمي من قبل الغير مجاناً من خلال النقل الجزئي منه دون الحاجة لأذن صاحب المصنف الأصلي وهذا القيد الذي أوردته قوانين حقوق الملكية الفكرية على سبيل الحصر يعتبر أستثناء من القاعدة العامة التي تعطي لصاحب المصنف الحق في أستغلاله والإنتفاع به دون غيره وذلك من أجل المصلحة العامة.

لكي يكون أي عمل مشروع لا بد من شروط يتعين توافرها لتحقيق هذه المشروعية والإقتباس بإعتباره قيد يرد على حق المؤلف ينبغي أن يتوافر فيه مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي ينبغي على الفرد مراعاتها عند ممارسة الاقتباس. وأشار قانون المؤلف العراقي إلى هذه الشروط وكذلك قوانين حق المؤلف المقارنة لذلك ينبغي عند البحث في شروط مشروعية ممارسة الاقتباس عند اعداد اي مصنف فكري معرفة حدود مشروعية ممارسة الاقتباس وعدم تجاوز هذه الحدود باعتبار ان النقل من المصنف دون مراعاة الشروط يعتبر تقليد للمصنف المنشور. وهنا يثار التساؤل ما هي الشروط القانونية التي

وفرها المشرع العراقي في قانونه^١ وكذلك التشريعات المعنية بحقوق المؤلف للإقتباس من المصنفات الفكرية ؟ . وهل عمل المشرع العراقي في بناءه القانوني لتلك الشروط على مراعاة الحقوق الأصلية للمؤلف صاحب الحق على المصنف محل الحماية القانونية وبين حقوق الكافة في الإستفادة من المصنفات المنشورة ؟ . وما هي الحدود المادية التي يجب على الغير مراعاتها عند ممارسة الإقتباس ؟ . ولأجل الإجابة على هذه التساؤلات موضوع البحث سنقسم موضوع البحث على مبحثين: نخصص المبحث الأول لبيان الشروط الشكلية لممارسة الاقتباس من المصنفات الفكرية ونبين في المبحث الثاني الشروط الموضوعية لممارسة الاقتباس من المصنفات الفكرية.

المبحث الأول: الشروط الشكلية لممارسة الاقتباس من المصنفات الفكرية

هنالك مجموعة من الشروط الشكلية يجب على الفرد مراعاتها عند قيامه بممارسة الإقتباس من المصنفات الفكرية وما تجدر الإشارة اليه أن عدم مراعاة هذه الشروط من شأنه أن يشكل اعتداءً على الحقوق المالية والأدبية للمؤلف. لذا مشروعية الإقتباس من المصنفات الفكرية تكون مرهونة بمراعاة الشروط الشكلية للإقتباس من حيث ضرورة احترام الحق الأدبي للمؤلف وهو ما يعني بذكر أسم المؤلف صاحب الأجزاء المقتبس منه بأعتباره جزء من أبداعه ومصنفه الذي له عليه حق الأبوة وضرورة الاحتفاظ بذاتية الأجزاء المقتبسة بما يؤدي إلى عدم الخلط بين المصنفين وهو ما يعني الإشارة إلى اسم المصدر " المصنف " المنقول منه . بالإضافة الى ضرورة ان يكون المصنف الفكري تم نشره ويتمثل بحصر الاقتباس بالمصنفات المنشورة وضرورة احترام حقوق القوائم بالنشر وإشار لهذه الشروط قوانين حماية حق المؤلف . لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان أسناد الاقتباس وتتناول في المطلب الثاني نشر المصنف.

المطلب الأول : أسناد الاقتباس

يتمثل اسناد الاقتباس بنسبة الاقتباس الى مؤلفه ومصنفه " مصدره " وهو الشرط الأول من الشروط الشكلية لممارسة الاقتباس المشروع وبهذا فإن مرجع الاقتباس يستند الى أساسين أولهما وجوب ذكر اسم المؤلف صاحب الأجزاء المقتبسة . والثاني الإشارة الى اسم مصدر المصنف المنقول منه وسوف نتناول هذه الاعتبارات في فقرتين مستقلتين:

أولاً : ذكر اسم المؤلف : يُعد هذا الحق من الحقوق الأدبية او المعنوية لحق المؤلف^(١). المنصوص عليها في قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بها او ما يسمى بحق الأبوة . ويراد بالأبوة هي نسبة الشيء إلى أصله وفي المصنفات نسبة المصنف إلى صاحب العمل الإبداعي وفي مجال الحقوق الأدبية الاعتراف من قبل الغير بنسبة المصنف إلى مؤلفه وذلك لأن المصنف معبر عن شخصية المؤلف لذا نجد

الفقهاء يؤكدون على ضرورة نسبة المصنف لصاحبه . حيث يقرر الفقه الفرنسي ان الحق في ابوة المصنف يثبت في المصنفات التي تعد بناء على طلب المؤلف المبدع^(١) . وأستقرت احكام محكمة النقض المصرية مستندة إلى نصوص القانون الذي ينظم حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الملغي وذلك لأن نصوص قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الحالي لم يصدر فيه احكام تتعلق بحق المؤلف نظراً لحدثاته . حيث أكدت محكمة النقض المصرية على أحقية المؤلف بنسبة المصنف إليه حيث جاء في قرارها " أن حق الأبوة يوجب ذكر أسم المؤلف قرين للمصنف وبغير حاجة إلى وجود اتفاق على ذلك " جاء قرارها وفق المادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ حيث جاء فيه " للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إلى مصنفه وأن يدفع أي اعتداء على هذا الحق" يدل هذا النص للمؤلف الحق دائماً أن يكتب أسمه على كل نسخة من مصنفه الذي ينشره بنفسه او بواسطة غيره في جميع الأعلانات على هذا المصنف دون الحاجة إلى ابرام اتفاق مع الغير على ذلك^(٢) . وما تجدر الإشارة اليه أن قوانين حماية حق المؤلف وكذلك الاتفاقيات ذات الشأن اجمعت على ضرورة ذكر اسم المؤلف ومصدره عند الاقتباس من اي مصنف فكري أيا كان نوعه . حيث ان احترام المصنف يحتلط باحترام المؤلف نفسه لأن المصنف يعتبر تعبيراً عن شخصية مؤلفه فهو بمثابة الابن من الأب . حيث للمؤلف وحده الحق في التصريح بأن المصنف هو نتاج جهده الفكري وانه مبتكره الحقيقي^(٣) . ومن هذه التشريعات. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل سنة ٢٠٠٤ في المادة (١٤-فقرة ١) اشارة الى ذكر اسم المؤلف اذا كان معروفاً . وقانون الملكية الفكرية المصري لم يشير إلى ذكر اسم المؤلف في المادة (١٧١-فقرة ٤) جاء فيها " مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقاً لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باي عمل من الاعمال الاتية " منها عمل دراسات تحليلية للمصنف او مقتطفات او مقتبسات منه بقصد النقد او المناقشة او الاعلام " يلاحظ من هذا النص أن المشرع المصري اكد على ان الرخص او القيود يجب أن لا تؤثر على حقوق المؤلف الادبية لأن هذه الحقوق لصيقة بشخص المؤلف ولا يملك المشرع ان يحيز للغير التدخل بها دون موافقة المؤلف ولم يشير الى ذكر اسم المؤلف ومصدره عند الاقتباس . بينما عاد المشرع المصري في المادة (١٧١-فقرة ٧) عند الحديث عن استنساخ المصنف أشار الى ذكر اسم المؤلف ومصدره حيث جاء فيها " نسخ مقال او مصنف قصير او مستخرج من مصنف اذا كان ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية بشرط ان يشار الى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة " ^(٤) . وايضاً قانون الملكية الفكرية الفرنسي سنة ١٩٩٢ المعدل لسنة ٢٠١٧ في المادة (٣/٥-١٢٢) التي نصت صراحة على ذكر اسم المؤلف صاحب المصنف المقتبس منه بطريقة واضحة لا غموض فيها^(٥) .

ايضا من الاتفاقيات الدولية التي اشارت الى ذكر اسم المؤلف ومصدره اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية سنة ١٨٨٦ المعدلة نصت في المادة (١٠-فقرة ٣) " يجب

عند استعمال المصنفات طبقاً للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداً به^(٧). وكذلك اتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف أشارت في المادة (٩/ ج) الى ذكر المصدر واسم المؤلف^(٨).

وبهذا فإن الإشارة الى اسم المؤلف واسم مصنفه أمر يفرضه الواجب الاخلاقي قبل ان يكون التزاماً قانونياً وهذا يعد شرطاً ضرورياً لمشروعية الاقتباس وعليه فإن المصنف يجب أن ينسب دائماً الى مؤلفه بعده المصنف من انتاج فكره وابداعه وحقه ان ينسب مصنفه اليه يذكر فيه اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية ويستتبع ذلك ان من يقتبس شيئاً من المصنف سواء كان أدبي او فني او علمي وفي الحدود المسموح بها قانوناً ان يشير الى اسم المؤلف ومصدره^(٩).

فيما يتعلق بذكر اسم المؤلف هنالك قرار صدر من محكمة استئناف باريس في قضية دمج مقتطفات من فيلم مدته ١٧ دقيقة في فيلم آخر وثائقي مدته ٥٨ دقيقة دون ذكر اسماء المؤلفين لا يمكن ان يُعد إقتباساً لأن الأخير يتطلب ذكر اسم المؤلف ومصدره اعتبرت المحكمة عدم الإشارة الى اسم المؤلف يعد انتهاكاً لحق الابوة^(١٠).

لذا فإن التشريعات اجمعت على ذكر اسم المؤلف عند الإقتباس ولكن ما الحكم في حالة ما إذا كان المصدر المراد الإقتباس منه لا يحمل اسم مؤلفه او كان يحمل اسماً مستعاراً؟ بعبارة اخرى يكون الأسم الحقيقي للمؤلف مجهولاً. فهل يجوز الاقتباس من المصنفات مجهولة المؤلف؟ يتضح من صياغة نصوص قانون المؤلف العراقي والفرنسي والمصري أن المشرع لم يعالج المسألة صراحة. حيث ذكر قانون المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل سنة ٢٠٠٤ في المادة (١٤- فقرة ١) منه " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حضر التحليلات والاقتباسات القصيرة... مادامت تشير الى اسم المؤلف اذا كان معروفاً" يتضح من هذا النص ان المشرع اجاز الاقتباس من المصنفات مجهولة المؤلف.

اما قانون الملكية الفكرية المصري أجاز الرجوع إلى المصنفات حتى لو كانت مجهولة المؤلف ويتضح ذلك من صياغة نص المادة (١٧١) منه حيث جاء في هذه المادة " مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقاً لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باي عمل من الاعمال الاتية " صياغة هذه المادة توحي انه لا يجب ان يكون اسم المؤلف معروف. الا ان الفقرة (٦) من ذات المادة نصت " نسخ اجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة او مسجلة تسجيلاً سمعياً او بصرياً وذلك لأغراض التدريس بهدف الايضاح او الشرح وبشرط ان يكون النسخ في الحدود المعقولة والا يتجاوز الغرض منه وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً" يتضح من هذا النص بأن الالتزام الذي يقع على الباحث يقتصر على الحالات التي يمكن له ذكر اسم المؤلف ومصدره اذا كان وارداً اما في اذا تعذر عليه ذكر اسم المؤلف ومصدره يسقط هذا الالتزام وهذا يعني يمكن الرجوع الى المصنفات مجهولة المؤلف^(١١).

لذا فإن الرجوع إلى التشريعات الوطنية المقارنة يوصلنا إلى نتيجة هي عدم وجود نص صريح يحكم الحالة محل التساؤل. فهي من حيث جواز الرجوع والإقتباس منها لا نجد

حظراً قانونياً . فالنصوص التشريعية آنفة الذكر لم تقنن هكذا حظر بل إن الرخصة التي منحتها للإقتباس يمكن سريانها على جميع المصنفات سواء كانت تحمل اسم مؤلفها من عدمه .

أما المادة (٣/ ٥- ١٢٢) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي اشترطت صراحة الإشارة الى اسم المؤلف ومصدره بوضوح وذلك لان التعبير Clairement الذي استعمله المشرع الفرنسي يوحي بحظر الاقتباس من المصنفات مجهولة المؤلف ويبدو ان المشرع الفرنسي اكثر تشدداً في ذكر اسم المؤلف^(١٢).

نلاحظ بما تقدم انه يجب ذكر اسم المؤلف عند الاقتباس من المصنف وذلك يُعد من الحقوق المعنوية للمؤلف وحسناً فعلت التشريعات الوطنية عندما منحت المؤلف سلطة نسبة المصنف إليه عند الإقتباس لأن هذا الحق تقتضيه المصلحة العامة . فالصالح العام يلزم بضرورة علم الكافة بصاحب المصنف لكي لا يحدث لبس او خلط حول عائدتها للمؤلف ام لغيره . حتى لا يكون تعدياً على حق الادبي للمؤلف لان الواجب الاخلاقي قبل الالتزام القانوني يقتضي الإشارة الى اسم المؤلف ومصدره حيث يُعد ذلك من الحقوق الأدبية للمؤلف ويجب ان يكفل احترامه من قبل اي طرف كان عند الإقتباس من المصنف وإلا فإن الفرد يواجه مسؤولية عن اي فعل يسعى من خلاله انتحال شخصية المؤلف الحقيقية عند تجاهل ذكر اسم المؤلف عند الاقتباس من مصنفه.

ثانياً: ذكر اسم المصدر المقتبس منه: يقصد به الإشارة الى اسم المصنف المنقول منه بصورة واضحة وذلك يُعد امراً مهماً وضرورياً لاحترام الحق الأدبي للمؤلف من حيث وجوب ذكر اسم المؤلف وبيان المصدر المقتبس منه بياناً واضحاً نافياً لكل جهالة وهذا أمر يفرضه الواجب الاخلاقي حيث يحرص عليه كل مؤلف من اجل ان يجنب نفسه شبهة الانتحال الا انه اصبح يرقى الى مرتبة الالتزام القانوني حيث كرسه اغلب قوانين حماية حق المؤلف والاتفاقيات الدولية على نحو صريح وقد اعتبرت المحاكم الفرنسية عدم الإشارة الى اسم المؤلف ومصدره قرينة على توافر نية التقليد^(١٣).

بما ان الاقتباس المشروع جائز لتواصل الفكر الانساني لكن يجب على المؤلف الذي يقتبس شيئاً من مصنف معين في الحدود التي يسمح بها القانون ان يشير الى المصدر الذي يقتبس منه^(١٤) . لأن حق النسب المتمثل بنسبة المصنف لمؤلفه يستلزم كتابة اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية وغير ذلك بما يعرفه للناس على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه او بواسطة غيره^(١٥) . وأشار قانون المؤلف العراقي في المادة (١٤- ١) فقره ١ الى ذكر اسم المصدر في حالة الاقتباس من المصنفات الفكرية^(١٦). وكذلك اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة ١٨٨٦ المعدلة في المادة (١٠- ١) فقره ٣ اكدت على ذكر اسم المصدر.

اما الكيفية التي يتم بها الإشارة الى المصدر فقد ذهب البعض إلى أن ذكر المصدر يكون من خلال الاقواس الصغيرة بعدها عنصراً مادياً يصاحب الاقتباسات الادبية . وذهب Desbois إلى ان الطريقة المعتادة هو ذكر النص او الجزء المقتبس بين اقواس مع

الإشارة الى اسم المؤلف ومصدره في الهامش والواقع هذه المسألة يحكمها العرف المتبع دون التقيد بشكل محدد حيث يكفي ان تكون المقتبسات المنقولة مصحوبة بمظاهر مادية تتعلق بشكل الصياغة والإشارة اليها ونسبتها للمؤلف الأصلي لا مؤلف المصنف المدرجة فيه كان تدرج المقتبسات في فقرة مستقلة او هنالك عبارات توضح انها لرأي غير مؤلف المصنف المنقول منه وينهي بإشارة في الهامش يذكر فيه اسم المؤلف ومصدره ولكن هذه المسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي والمعيان المستخدم هو معيار القارئ العادي بحيث يجب ان تكون صياغة العبارات بشكل يسمح للقارئ العادي أن يدرك ان هذه الاجزاء منقولة عن الغير وليس من ابداعات مؤلف المصنف الذي يطالعها^(١٧).

المطلب الثاني: نشر المصنف

يشترط في المصنف المقتبس منه ان يكون منشوراً وبالإضافة لذلك يجب احترام حقوق متولي النشر وسوف نتناول ذلك في فقرتين مستقلتين:
أولاً: حصر الاقتباس بالمصنف المنشور: أن المنطق يقتضي وجود أصل للمصنف فلا يجوز تطبيق قيد الإقتباس بالنسبة للمصنفات التي لم تنشر بعد . فمن لحظة نشر المصنف فإن المؤلف يستطيع أن يمارس عليه حقوقه ويستغله بالطريقة التي يراها مناسبة حسب نوع المصنف . وبعد المصنف منشور متى وضع في متناول الجمهور ولا عبء بالوسيلة التي يخرج بها الى العالم الخارجي ومتى نشر المصنف يجوز للجمهور ان يستفيد فقط من القيود الواردة عليه ومنها الاقتباس من المصنف . لذا يقصد بهذا الشرط انه يلزم ان ينصب الاقتباس على المصنفات المنشورة او التي تم الإفصاح عنها للجمهور . ويعتبر النشر من الحقوق المالية للمؤلف^(١٨).

وبهذا فإن حق النشر من حقوق المؤلف ويعمد المؤلف الى ابرام عقد مع ناشر يطلق على هذا العقد ب عقد النشر وعرف بأنه العقد الذي بمقتضاه يتنازل المؤلف او ورثته من بعده وفق شروط محددة إلى شخص يسمى الناشر عن حق إنتاج او العمل على إنتاج عدد من النسخ للمصنف ويلتزم الناشر بطبع ونشر المصنف^(١٩) . اما قانون المؤلف العراقي فلم يعرف عقد النشر انما اشار في نصوصه الى من له الحق في تقرير النشر حيث جاء فيها " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضاً الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه او من يؤول اليهم هذا الحق"^(٢٠) . وعرف قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري أمر رقم 03-05 سنة ٢٠٠٣ في المادة (٨٤) عقد النشر بأنه العقد الذي بمقتضاه يتنازل المؤلف للناشر عن حق أستنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر . ويشمل عقد النشر المصنف الأدبي او الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية . اما قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ المعدل لم يعرف عقد النشر^(٢١).

يشير جانب من الفقه ضرورة ان يكون المصنف المقتبس منه وضعه مؤلفه في متناول الجمهور بصورة مشروعية وهذا يعني عرض المصنف على الجمهور بطريقة تسمح بتداوله تبعاً لخصائصه . بمعنى اخر للمؤلف ان يفصح عن مصنفه للجمهور بإحدى الوسائل المشروعة التي يحددها القانون والتي تشمل الى جوار النشر الأداء العلني بمختلف وسائله^(٢٢) .

يقصد بالأداء العلني نقل المصنف للجمهور نقلاً مباشراً بأي صورة من صوره وهذا الأداء يخص المؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرته بدون اذن كتابي من المؤلف وهذا اشار اليه القانون العراقي^(٢٣) .

وقد عرف قانون الملكية الفكرية المصري الاداء العلني في المادة الأولى منه بأنه اي عمل من شأنه إتاحة المصنف للجمهور بأي صورة من الصور مثل التمثيل او الألقاء او العزف او البث ، بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء او التسجيل الصوتي او المرئي او المسموع اتصالاً مباشراً . بمعنى يتم نقل المصنف للجمهور بطريق التلاوة العلنية للكلام اذا كان المصنف علمي او أدبي ويكون بطريق التمثيل المسرحي اذا كان للمسرحيات ويكون بطريق التوقيع الموسيقي للصوت في المصنفات الموسيقية ويكون بطريق العرض العلني للصور اذا كان من المصنفات الفنية ويكون بواسطة الاذاعة او التلفزيون ايضاً اذا كان في المسرحيات والموسيقى ويكون نقله للجمهور بشكل غير مباشر من خلال عمل نسخ للمصنف ونشره على الجمهور^(٢٤) .

من التشريعات التي نصت على اشتراط ان يكون المصنف المقتبس منه وضع في متناول الجمهور بطريقة مشروعية وان يكون منشوراً قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ في المادة (٢٥) نصت على هذا الشرط صراحةً حيث كانت صياغتها على النحو الاتي " يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع اي تعويض استعمال جزء محدد من العمل المنشور بشكل شرعي....." يتضح من هذا النص يجوز الاقتباس من المصنف المنشور بشكل شرعي أياً كانت صور نقل المصنف للجمهور. كذلك اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية سنة ١٨٨٦ المعدلة في المادة (١٠ - فقرة ١) " يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع ، وبعض التشريعات نصت على عبارة الاقتباس من المصنفات المنشورة فقط منها قانون المؤلف العراقي في المادة (١٤ - فقرة ١) حيث جاء في مستهل المادة " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف"^(٢٥) .

نلاحظ ما تقدم أن هنالك توافقاً في كافة قوانين حماية حق المؤلف على اشتراط النشر لكل مصنف فكري أياً كان نوعه عند الإقتباس ولكن نحن نذهب مع ما اشار اليه الفقه في ضرورة كون المصنف وضع في متناول الجمهور بصورة مشروعية أياً كانت الصورة التي وصل بها المصنف لعلم الغير.

ثانياً: احترام حقوق متولي النشر: عرف الناشر وفقاً للمادة الاولى من قانون المطبوعات الفرنسي رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٦ المعدل بأنه الشخص الذي يتولى نشر اي مطبوع . وقد عرف الناشر في المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ بأنه

المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها^(٢٦). ويكون النشر من خلال توزيع المصنف أو بيعه أو عرضه للبيع وقد لا يكون النشر بطبع نسخة من الانتاج الادبي او الفني مثل مصنفات الموسيقى انما يكفي النسخة الخطية لنشر اللحن الموسيقي اذا عرف امام الجمهور. وعرف ايضاً بأنه مؤسسة تقوم بإصدار وطبع وتوزيع المصنفات مثل الكتب والمجلات والصحف ويتحمل الناشر مخاطر النشر. فالناشر يتولى تسويق الإنتاج وتوزيعه وترويجه من خلال شبكات التوزيع في معارض محلية ودولية^(٢٧).

يقع واجباً على المؤلف الذي يقتبس من مصنف معين ان يشير الى اسم المصدر للمصنف اي الجهة التي تولت نشر المصنف بما ان حق النشر من الحقوق المالية للمؤلف فأن قانون العراقي اجاز للمؤلف ان يتنازل عن حق النشر الى جهة اخرى تتولى نشر المصنف^(٢٨). ويتم الاتفاق بين المؤلف والناشر بموجب عقد يسمى بعقد النشر يحدد حقوق والتزامات الناشر والمؤلف حيث يلتزم الناشر باحترام حقوق المؤلف الأدبية وحقوقه المالية على أساس ان الحقوق التي تكون للناشر هي حقوق مالية مرتبطة بالتزام المؤلف بعدم منافسة الناشر منافسة غير مشروعية من خلال التعاقد مع ناشر اخر يتولى نشر المصنف وطبعه وتوزيعه مادام عقد النشر سارياً ومن جهة أخرى مرتبطة بالتزامات الجمهور عند ممارستهم للإقتباس حيث يصبح واجباً عليهم ذكر المصدر الذي من خلاله تم نشر المصنف. خصوصاً أن الإقتباس ينصب في اساسه على مصنف منشور. فكيف يمكن ان نثبت النشر إذا لم نذكر الجهة التي تولت نشر المصنف. لذا لزاماً العمل على ذكر المصدر الذي تم من خلاله طبع ونشر المصنف^(٢٩).

بهذا ذكر المصدر للمصنف يعدّ حقاً لتولي النشر تظهر اهميته من خلال تتبع المصنف خلال سريان عقد النشر بين المؤلف والناشر. وقد اغفلت تشريعات حماية حق المؤلف الاشارة الى هذا الحق حيث ان القواعد العامة في هذه القوانين توجب ذكر اسم المؤلف و مصدره عند الاقتباس من المصنف. لذلك على الفرد عند الاقتباس الاشارة الى اسم المؤلف ومصدره وذكر اسم الجهة التي تولت النشر والطبعة وسنة النشر^(٣٠).

نلاحظ مما تقدم ان قانون المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل سنة ٢٠٠٤ كغيره من قوانين حماية حق المؤلف اغفل الاشارة الى اسم الجهة التي تولت طبع المصنف انما ذكر فقط الشروط الشكلية التي يجب اتباعها عند الاقتباس من المصنفات الفكرية ولكنه تجاهل تفاصيل هذه الشروط وخصوصاً ذكر اسم الجهة التي تولت النشر ومكانه وسنة النشر والطبعة التي يجب مراعاتها عند الاقتباس من المصنفات المنشورة وهذا يخص المصنفات الأدبية والعلمية دون غيرها.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لممارسة الاقتباس من المصنفات الفكرية

الإقتباس وجد لتلبية غايات محددة تلبي حاجات المجتمع التي يقدرها المشرع ضمن نصوصه التشريعية وان تضمن العمل الذهني مقتبسات او مقتطفات من انتاج الغير بعد ضرورة أدبية او فنية او علمية يفرضها الواقع الفكري للدفاع عن رأي معين لذلك أشارت غالبية قوانين حماية حق المؤلف الى ضرورة ان يكون الاقتباس من المصنفات لغايات يهدف الى تحقيقها وهذه الغايات ينبغي توافرها في إطار من المشروعية تمثل

شروط موضوعي للاقتباس من المصنفات الفكرية وهذه الشروط تركز على حجم الاقتباس المسموح به قانوناً وكذلك مضمون الأجزاء المقتبسة من مصنف معين والهدف المراد تحقيقه من ادراجها في المصنف المنقولة اليه وللوقوف على النقاط المشتركة للأنظمة القانونية من حيث تحديدها للشروط الموضوعية للاقتباس . فأنا سنقسم الشروط الموضوعية للاقتباس على مطلبين مستقلين تخصص المطلب الاول لبيان الحدود المادية للاقتباس من المصنفات الفكرية ونبين في المطلب الثاني الغرض من الاقتباس من المصنفات الفكرية.

المطلب الأول: الحدود المادية للاقتباس من المصنفات الفكرية

كما سبق القول ان الاقتباس من المصنفات الفكرية آيا كان نوعها هو اقتطاع فرع من الاصل او بعبارة اخرى اجتزاء بعض من اجزاء المصنف المنشور واستعماله في مصنفات فكرية جديدة سواء كانت مصنفات علمية او ادبية او فنية من اجل النقد او المناقشة او تأييد موقف معين مثار جدل لدى احد الباحثين ولكي يكون الإقتباس من المصنفات واجبة الحماية مباحاً يجب ان يقتصر على اجزاء قليلة من المصنف فلا يصل الى نقل المصنف بأكمله او اغلبه لأن هذا يُعد جريمة تقليد للمصنف الاصلي ولأنه يؤدي الى منافسة المؤلف منافسة غير مشروعة ومن الصعوبات التي تثار بهذا الصدد هو ما هو المعيار الذي يمكن اعتماده لتحديد ما هو الاقتباس المرخص به قانوناً والاقتباس الذي يصل الى مرتبة التقليد؟ أن موقف قوانين حماية حق المؤلف تبنت موقفاً اثار لبساً واضحاً حول الحدود المادية الفاصلة بين الاقتباس المشروع والاقتباس غير المشروع . حيث جاءت نصوص هذه القوانين غير واضحة تجاه الاقتباس المشروع للمصنف الفكري آيا كان نوعه^(٣١) .

أن مسألة تقدير الحدود المادية للاقتباس تختلف باختلافات تشريعية وقضائية حيث أشار الفقه القانوني الى عدة معايير لتحديد حجم الاقتباس المسموح به قانوناً :
المعيار الاول: المعيار الحسابي (الرقمي) يراد بهذا المعيار هو أن تحدد قوانين حماية حق المؤلف بيانات دقيقة لتحديد حجم الاقتباس مثلاً أن لا يزيد على عدد معين من الكلمات بالنسبة للمصنفات العلمية والأدبية . وان لا يزيد على عدد معين من الاسطر بالنسبة للمصنفات الموسيقية . ومن التشريعات التي اخذت بهذا المعيار قانون اليوغوسلافيا الصادر في ٣ مارس ١٩٧٨ حيث جاء في المادة (٤٨-فقرة ٦) منه " وجوب عدم تجاوز مجموع النصوص المقتبسة ربع المصنف المستشهد به " . وكذلك أخذ بذات الاتجاه القانون الايطالي الصادر في ٢٢ أبريل ١٩٤١ بشأن المصنفات المخصصة لأغراض تعليمية في المادة (٧٠-فقرة ٢) منه^(٣٢) .

تصنف الدول التي اتبعت المعيار الحسابي على صنفين . الصنف الاول يعبر عن حجم الاقتباس بأرقام ثابتة فبعض الدول مثل اثيوبيا وفقاً للمادة (١٦١) من القانون المدني سنة ١٩٦٠ تجيز الاقتباس بالنسبة للأعمال الشعرية في حدود أربعين بيتاً والأعمال الاخرى مثل المصنفات الأدبية والعلمية والفنية في حدود عشرة الاف كلمة . اما القانون الارجنطيني الذي صدر في ٢٨ سبتمبر ١٩٣٣ تجيز اقتباس الف كلمة بالنسبة للأعمال

الأدبية والعلمية وثمانيه اجزاء بالنسبة لمصنفات الموسيقى . اما الصنف الثاني يعبر عن حجم الاقتباس بنسبة مئوية فبعض الدول مثل يوغسلافيا اشار في المادة (٤٨- ف٦) من القانون الصادر في ٣ مارس ١٩٧٨ اجازت الاقتباس من الاعمال الادبية والفنية والعلمية في حدود ٢٥٪ من المصنف المستشهد به اي ربع المصنف . اما في اندونيسيا فأنها اشارت في المادة ١٣ من قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ اجازت الاقتباس في حدود ١٠٪ من المصنف الفكري^(٣٣) . يذهب جانب من الفقه إلى أن تقييم المصنف الفكري يتم من خلال مقدار الاقتباسات التي يقتبسها المؤلف من المصنف الاصلي حيث ان جمعيات المؤلفين في بريطانيا تقوم بأعداد جداول حسابية دقيقة من اجل ضبط مقدار الاقتباسات المسموح بها^(٣٤) .

كان القضاء الفرنسي في احكامه قد اخذ بالمعيار الحسابي كالحكم الذي اصدرته محكمة السين في باريس في ٢١ مارس ١٨٨٩ والذي جاء فيه (ان الفقرات المقتبسة رغم كونها لا تتجاوز خمسمائة سطر الا ان بها مساساً بالملكية الادبية المعترف بها للعمل الاصلي) وفي حكم اخر حرصت محكمة باريس على اتباع المعيار الحسابي مؤكدة ان اجزاء مئتين وثمانية وعشرين سطرأ من اصل اثنتين واربعين ألفاً لا يخل بالتناسب المطلوب مما يبعد عن المؤلف تجاوز حق الاقتباس^(٣٥) .

المعيار الثاني: المعيار الكمي يرتكز هذا المعيار على تأثير حجم الإقتباس على المصنف ومدى تحقيق المنافسة بين النصين النص المقتبس منه والمصنف المنقول إليه . حيث يقوم بالمقارنة بين حجم الاجزاء المقتبسة وحجم المصنف المنقول منه . بعبارة اخرى يعتمد على طول وقصر الفقرات المقتبسة حيث معظم قوانين المؤلف تتطلب ان تكون الاقتباسات قصيرة كأن تكون مقتطفات واحياناً تضاف شروط اخرى مثلاً يكون الاقتباس في حدود الغرض المنشود منه او يتفق مع العادات^(٣٦) .

معظم التشريعات لم تأخذ بالمعيار الحسابي اما اخذت بالمعيار الكمي منها قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل لسنة ٢٠١٧ في المادة (٣- ١٢٢/٥) اشار الى ضرورة ان تكون الفقرات المقتبسة قصيرة . ايضاً قانون المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل لسنة ٢٠٠٤ اشار في المادة (١٤- ف١) "لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حضر التحليلات والاقتباسات القصيرة اذا عملت بقصد النقد او الجدل او التثقيف او التعليم او الاخبار مادامت تشير الى اسم المؤلف اذا كان معروفاً والى اسم المصدر المأخوذ منه" يلاحظ على هذا النص ان المشرع لم يحدد مقدار الاقتباسات القصيرة التي حددتها بعض التشريعات بأن لا يتجاوز مائة سطر اذا كان المصنف كبير او ثلث المصنف اذا كان صغير^(٣٧) .

لذا فإن الإقتباس المباح الواجب الحماية القانونية هو الإقتباس الذي يقتصر على نقل اجزاء قليلة من المصنف وليس المصنف كله او اقله والا فأن ذلك يكون جريمة تقليد للمصنف الأصلي ويجب ان يكون النقل بدرجة من القلة بحيث لا يغني الكتاب الناقل عن المصنف الأصلي او ينافسه وقد قضت محكمة السين الفرنسية يشترط لكي يكون المصنف المقتبس محمي ان لا يعفى الكتاب الجديد قارئه من الرجوع الى المصدر

المقتبس منه . وان ينصب على جزئيات بسيطة للإسترشاد فقط وليس منافسة المصنف منافسة غير مشروعية^(٣٨).

من الملاحظة لنص المادة (١٤) من قانون المؤلف العراقي ان عبارة الإقتباسات القصيرة تشير إلى الاضطراب والريب من ناحية تطبيقه عملياً إذ لم يحدد المشرع العراقي وبشكل جلي ما مدى قصر هذه الإقتباسات وطولها مما يضع القضاء امام مشكلة البحث الجاد على مدى قصر الإقتباس وملائمته مع واقع البحث او النقد الذي استشهد به وما مدى أهمية الإقتباس بالنسبة للمصنف بأكمله.

على الرغم من ذلك فأن القضاء الفرنسي بدأ في تبني المعيار الكمي وهو المقارنة بين حجم الأجزاء المقتبسة وحجم المصنف المنقولة منه واهم المعايير التي يستنبطها القضاء الفرنسي في هذا المجال أن الإقتباس المباح تكون المقتطفات فيه قليلة الجدوى بحيث لا تؤثر على المصنف الأصلي وأن الإقتباس الذي يمثل جزئيات غير هامة من المصنف يُعد أقتباس مباح لا يصل إلى مستوى الأعتداء على حق المؤلف . وقد قضت محكمة أستئناف باريس في قرار لها عام ١٩٩٤ ينبغي أن تكون الإقتطافات قصيرة^(٣٩).

المعيار الثالث: فإنه لم يبين حدود الإقتباس الذي يعد مشروعاً مادام الإقتباس مبرراً وهذا ما نص عليه القانون الجزائري في المادة (٤٢) اشارة للإقتباس حيث نص في قانونه " يعد عملاً مشروعاً الاستشهاد او الاستعارة بمصنف آخر شريطة ان يكون ذلك مطابقاً للاستعمال الامين والبرهنة المنشودة في جميع الحالات غير انه ينبغي الاشارة الى اسم المؤلف ومصدره عند استعمال الاستشهاد والاستعارة"^(٤٠). يتضح من هذا النص ان المشرع الجزائري اجاز الاقتباس بدون ان يضع اي شرط معين . وكذلك قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤ المعدل في المادة (٣٥ - فقرة ٢) نص " يجوز بدون اذن المؤلف ودون اداء تعويض وبشرط ذكر اسم المصدر واسم المؤلف اذا ورد في المصدر استعمال مصنف منشور للاستشهاد به بشرط ان يتفق ذلك وحسن الاستخدام وان يكون بالقدر الضروري لتحقيق هذه الاغراض "

يرى بعض الفقهاء عدم وجود قاعدة دقيقة لتحديد مفهوم التعبيرات القصيرة او عبارة القدر الضروري لتحقيق اغراض الاقتباس التي سمح بها القانون الا انه يجب ان لا تتجاوز بضع فقرات او صفحات قليلة من كتاب معين متى ذلك مبرراً من خلال استخدام المصنف المقتبس ولكن بشرط ان لا يصل الى نصف المادة العلمية^(٤١).

في حين يرى اخرون أنه ينبغي ان تكون الاقتباسات في حدودها المادية غير منافسة للمصنف الأصلي وفقاً للمعيار الكمي. بمعنى اخر يجب ان لا تنقلب الرخصة القانونية تقليداً اذا لم يكن القصد من النقل عن المصنف الأصلي الاسترشاد بنص معين فيه انما كان الغرض هو منافسة المصنف منافسة غير مشروعية وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٩ مارس ١٩٢٦ بجواز اقتطاع مقتطفات من كتب التاريخ ووضعها ضمن مصنف آخر مادامت هذه المقتطفات تكون قليلة اذا طبعت بشكل مستقل^(٤٢). ان الأخذ بالمعيار الكمي سوف يترك مجال واسع للقضاء لتحديد الحدود الكمية المسموح بها بشكل اساس اذ ينبغي على القاضي في الدعوى المتنازع عليها البحث فيما اذا

كانت حدود الاقتباس معقولة او متجاوزة للحدود المسموح بها على عكس المعيار الحسائي لا يترك للقاضي سلطة تقديرية .

نلاحظ بما تقدم ان تحديد حجم الاقتباس المسموح به قانوناً ينظر اليه من عدة معايير. المعيار الاول المعيار الرقمي يحدد نسبة مئوية او ارقام ثابتة لتحديد حجم الاقتباس المسموح به وقد اخذت بهذا المعيار عدة دول منها الأرجنتين واندونيسيا ويوغسلافيا . اما المعيار الثاني وهو المعيار الكمي الذي يعتمد على طول او قصر الفقرات المقتبسة من المصنف الاصلي واخذت به عدة تشريعات ومنها قانون الملكية الفكرية الفرنسي وكذلك تشريعات عربية منها قانون المؤلف العراقي وكذلك قانون المؤلف المصري . اما المعيار الثالث فإنه لم يحدد حدود الاقتباس المشروع مادام يكون الاقتباس مبرراً . الا اننا نميل الى الاخذ بالمعيار الرقمي كما في تجربة دول يوغسلافيا حيث اجاز الاقتباس بحدود ربع المصنف المستشهد به . ان الاخذ بالمعيار الكمي فإنه يترك للقضاء سلطة تقديرية لتحديد الحدود المادية للاقتباس بالإضافة الى ذلك يعتمد هذا المعيار على طول او قصر الفقرات المنقولة قد يؤدي الى نقل كامل المصنف وهذا يعتبر جريمة تقليد.

المطلب الثاني: الغرض من الاقتباس من المصنفات الفكرية

إذا كانت جميع تشريعات حماية حق المؤلف أجازت النص على الاقتباس من المصنفات الفكرية سواء كانت أدبية او فنية او علمية بحرية فيجوز نقل فقرات من مقالات أخبارية او كتب او صحف او تسجيلات صوتية او بصرية إلا أن هذا الإيجاز يدور وجوداً وعدمياً مع الغرض المنشود من الإقتباس حيث يمارس الاخير لغايات متنوعة اهمها غاية تعليمية او علمية او اعلامية وذلك لأن نشر المصنف للجمهور يمنح المجتمع حقوقاً معينة عليه اهمها الاقتباس من المصنف هذا الحق يعتبر من مقتضيات الصالح العام في المجتمعات الديمقراطية ضماناً لاستمرار المعارف وتداول الافكار وتحقيق مصلحة المجتمع وضمان تطوره العلمي والتعليمي ويطلق البعض على الغرض من الاقتباس تسمية الغاية الحسنة حيث يعتبر شرط ضروري لإضفاء صفة المشروعية على الاقتباس^(٤٤) .

أن الدول التي تحدد الغاية من الإقتباس ذهبت إلى اتجاهين :

الاتجاه الاول: بعض قوانين دول استعملت نصوصاً عامة ومرنة من دون ان تحدد اغراض معينة للاقتباس مثلاً استخدمت عبارات ان يمارس الاقتباس وفق الغرض المنشود او وفق العرف السليم من هذه القوانين . القانون المغربي ربط مشروعية الاقتباس من المصنفات بشرط استعمالها لغايات حسنة . كذلك اشارت الى ذات الاستخدام اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية سنة ١٨٨٦ المعدلة في المادة (١٠- فقره١) " يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وان يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود..." يتضح من ذلك ان المشرع المغربي لم يذكر غايات معينة للاقتباس انما اكتفى بما ورد في المادة (١٠) من اتفاقية برن حيث قيدت اغراض الاقتباس بحسن نية الاستعمال وبالمقدر الذي يبرره الغرض المنشود من استعمال المصنف المنشور^(٤٥) .

يرى بعض الشراح ان العبارة المتعلقة (بحسن الاستعمال) الواردة في اتفاقية برن عبارة غير واضحة يشوبها الغموض وذلك لأن الاستعمالات الحسنة تختلف من بلد لآخر وهذا يؤدي الى تباين في القواعد والحلول المستنبطة وهذا يؤثر سلباً على الحماية الواجبة لحق المؤلف وان تعبير الغرض المنشود في الصيغة النهائية لاتفاقية برن ورد مطلقاً دون تحديد . لكن من مراجعة الأعمال التمهيدية لمؤتمر ستوكهولم عام ١٩٦٧ تنم ان محور النقاش يدور حول غاية الاقتباس وهي اما غاية تعليمية او علمية او نقدية او اخبارية^(٤٦) . الا اننا نرى ان الصياغة المعتمدة في الاتفاقية لم تشير الى الغايات المبررة لمشروعية الاقتباس . كذلك اشار الى غاية الاقتباس دون ان يحدد غايات معينة القانون الجزائري حيث نص " يعد عملاً مشروعاً الاستشهاد بمصنف او الاستعارة من مصنف آخر شريطة ان يكون ذلك مطابقاً للاستعمال الامين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع الحالات "^(٤٧) .

الاتجاه الثاني : الدول التي تقوم بتحديد أغراض الاقتباس على سبيل الحصر منها قانون الملكية الفكرية الفرنسي سنة ١٩٩٢ المعدل سنة ٢٠١٧ في المادة (5-122 L) حيث ذكر اغراض الاقتباس من المصنف بهدف المناقشة او التعليم او النقد او الاخبار^(٤٨) . وكذلك قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الاردني رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ المعدل نص على اغراض الاقتباس في المادة (٩) " الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف اخر بهدف الايضاح او الشرح او المناقشة او النقد او التثقيف او الاخبار..." يتضح من هذا النص ينبغي ان تكون الغاية من الاقتباس لأغراض مشروع وحدد المشرع الاردني هذه الاغراض وهي بهدف الايضاح او التعليم او الاعلام وهذه المسائل يعود تقديرها لقاضي الموضوع الذي يستطيع ان يحدد اذا كان الهدف مشروع او غير مشروع حسب ما هو معروض عليه^(٤٩) . وكذلك قانون المؤلف العراقي حدد اغراض الاقتباس في المادة (١٤) منه وهي اما يكون بقصد النقد او الجدل او التثقيف او التعليم او الاخبار. كذلك قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ١٧١-فقرة ٤) " عمل دراسات تحليلية للمصنف او مقتطفات او مقتبسات منه بقصد النقد او المناقشة او الاعلام " فالغرض من الاقتباس هو تقييم المصنف من الناحية العلمية والثقافية . وبهذا فإن غالبية قوانين حماية حق المؤلف تجيز استخدام المصنفات المحمية بالقانون سواء كانت ادبية او علمية او فنية لأغراض تعليمية وذلك من اجل تحقيق مصلحة المجتمع وحاول الفقه تحديد المقصود بالتعليم حيث يرى ان التعليم في المؤسسات الحكومية او الخاصة آيا كانت مستوياته سواء كان مدرسية او جامعية . لذلك فإن كل مصنف يساهم في العملية التعليمية يصلح ان يكون محلاً للاقتباس^(٥٠) .

ايضا اشار قانون المؤلف الالماني لسنة ٢٠٠٣ في المادة ٥٣ منه الى اغراض الاقتباس وحصرها بالأغراض العلمية او النقدية او اعلامية^(٥١) . كذلك اشار قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ في المادة(٢٥) الى اغراض الاقتباس حيث جاء فيها " يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع اي تعويض له استعمال جزء محدود من العمل المنشور بشكل شرعي من اجل نقد العمل او من اجل دعم وجهة نظر ما او من اجل الاستشهاد لغاية تعليمية ... " يتضح من هذا النص ان المشرع اللبناني اجاز استخدام

العمل الادبي او العلمي او الفني لغايات الايضاح في التعليم من غير موافقة المؤلف ومن دون دفع اي تعويض له^(٥٦).

كذلك اهتمت معظم الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية بالعمل الصحفي ووفرت له الحماية القانونية ومن جانب اخر هنالك بعض الاعمال الصحفية قد لا تتوفر فيها الحماية من اجل مصلحة المجتمع . اجازت اتفاقية برن ممارسة الاقتباس من الاعمال الصحفية بشرط ان تخضع للممارسة العادلة الى الحد الذي يبرره الغرض المنشود^(٥٧).

اجاز قانون حق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ١٧٢ منه الاقتباس من الصحف والمقالات حيث نص " مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقاً لإحكام هذا القانون ليس للمؤلف او خلفه ان يمنع الصحف او الدوريات او هيئات الاذاعة في الحدود التي تبررها اغراضها ما يلي . اولاً: نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين مالم يكن المؤلف حاضراً عند النشر وبشروط الاشارة الى المصدر الذي نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف . ثالثاً: نشر مقتطفات من مصنف سمعي او بصري او سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الاخبارية للأحداث الجارية " النشر في الحالات التي تتم على سبيل الاخبار بمعنى إن يطلع الجمهور على خطب ومحاضرات واحاديث القيت علناً وهي تهم الجمهور سواء القيت في اجتماعات ادبية او فنية يباح نشر هذه المقالات والاقتباس منها بشرط ان لا يكون المؤلف حاضراً نشر هذه المقالات باعتبار ان النشر من حقوق المالية للمؤلف^(٥٨).

ينبغي لحماية حق المؤلف إن يكون الإقتباس في حدود معينة ولأغراض القانون . وقد قضت محكمة النقض الفرنسي في احدى قراراتها إن أستنساخ صورة الفنان على غلاف مجموعة أغاني آلت إلى الملك العام يُعد عملاً من أعمال الأستغلال التجاري ولا يدخل ضمن أهداف الإقتباس . ولعل ما قضت به المحكمة يعود إلى إن إقتباس صورة الفنان لا تدخل ولا تخدم أغراض الإقتباس. أما قصد بها الربح التجاري من خلال تأثيرها على توزيع الأغاني التي نشرت الصورة الملحقه^(٥٩).

خلاصة ما تقدم يمكن بيان اغراض الاقتباس بأنه يكون لغرض علمي ويشمل التدريس والبحوث العلمية او تقدير رأي معين او غرض نقدي يشمل الجدل والتثقيف والمناقشة لرأي معين او غرض اعلامي او معلوماتي اي يشمل الاخبار وتناول المعلومات . حيث لا يجوز إقتباس أجزاء مطولة من مصنفات المؤلفين دون مبرر واضح وإلا عُد هذا الإقتباس غير مشروع يستوجب مسؤولية المقتبس.

الخاتمة

في نهاية موضوع البحث توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها :
اولاً: النتائج:

١- أتفقت القوانين والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية على ضرورة مراعاة الأعتبارات الشكلية للإقتباس من المصنفات المتمثلة حيث يلزم ذكر اسم المؤلف عند الإقتباس من المصنف ويُعد هذا الحق من اهم الحقوق الأدبية للمؤلف ويجب

أن يكفل احترامه من قبل الغير الذي يمارس الإقتباس. و يجب الإشارة الى اسم المصدر المقتبس منه وذلك منعاً للإتباس بين المصنف الأصلي والمصنف المنقولة إليه ولا يهم الكيفية التي يذكر فيها المصدر إنما يجب أن تصاغ العبارات بشكل واضح لا غموض فيها يستطيع القارئ إن يدرك أن هذه الأجزاء المنقولة مقتبسة من المصنف وليس من أبداع المؤلف الذي يمارس الإقتباس.

٢- ومن الشروط الشكلية ضرورة أن يكون المصنف المقتبس منه منشور. حيث من لحظة نشر المصنف يستطيع المؤلف ان يمارس عليه حقوقه ويستطيع الجمهور الإستفادة من القيود الواردة على المصنف ومنها الاقتباس. إلا أن التشريعات أغفلت عن الإشارة إلى حقوق متولي النشر لا سيما إذا أغفل الباحث الإشارة إلى الناشر وسنة النشر ورقم الطبعة.

٣- نصت القوانين على مراعاة الشروط الموضوعية لممارسة الإقتباس من المصنفات حتى يكون مشروعاً. وان تحديد النطاق المسموح به للإقتباس ينظر إليه الفقه من عدة معايير منها معيار حسابي حيث يحدد نسبة مئوية أو أرقام ثابتة من أجل تحديد الإقتباس المسموح به قانوناً والمعيار الآخر الكمي حيث يعتمد على طول وقصر الفقرات المقتبسة وهذا ما أخذ به المشرع العراقي والمشرع الفرنسي إلا إن عبارة (الإقتباسات القصيرة) التي أخذ بها المشرع العراقي والفرنسي عبارة غامضة ويصعب تطبيقها من الناحية العملية. والمعيار الآخر هو يعتمد على أغراض الإقتباس وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري. إلا إننا نميل إلى الأخذ بالمعيار الرقمي من خلال تحديد نسبة معينة ثابتة للإقتباس من أي مصنف منشور قانوناً

٤- ينبغي أن يكون الإقتباس من المصنفات يمارس من أجل تحقيق غاية معينة يحددها القانون وهي أما تكون غاية تعليمية ويشمل التدريس والبحوث او نقدية يشمل الجدل والتثقيف او مناقشة آراء معينة أو اعلام.

ثانياً: التوصيات :

١-نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي بشأن تحديد النطاق المسموح به من الإقتباس وذلك أخذاً بالمعيار الكمي. حيث يتم إضافة عبارة بما لا يتجاوز ثلث حجم المصنف المنشور.

٢- نقترح على المشرع العراقي ايضاً بضرورة النص على إلزام الباحث بذكر الناشر وسنة النشر ومكانه أن وجد وذلك إلى جوار ذكر اسم المؤلف ومصدره عند الإقتباس حيث تعتبر هذه ضرورة لإزالة اللبس والغموض عن اي مصنف منشور.

ليكون نص المادة (١٤) وفق الآتي " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والإقتباسات القصيرة بما لا يحاوز ثلث حجم المصنف المنشور بصورة مشروعة إذا عملت بقصد النقد او النقل او الجدل او التثقيف او التعليم او الأخبار مادامت تشير إلى اسم المؤلف ومصدره بصورة واضحة مع ذكر دار النشر ومكانه ورقم الطبعة وسنة النشر إن وجدت".

الهوامش

(١) يعرف الحق الادبي للمؤلف بأنه الحق الذي يعمل على حماية شخصية المؤلف تجاه الأجيال الماضية والمستقبلية بتقدير فكره والمحافظة على مصنفه ضد أي تشويه أو تحريف من فعل الغير أو الناشر ، كما يعمل على حماية الشخصية الفكرية للمؤلف التي تبقى أمداً طويلاً بعد اختفاء الشخصية الطبيعية .

انظر د. ناصر محمد عبد الله سلطان ، حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات والبيانات التجارية دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري وأتفاقية التريبس) ، الطبعة الأولى ، إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٩-١١٠ .

من خصائص هذا الحق :

أولاً : حق غير قابل للتصرف فيه وذلك لأن هذا الحق يرتبط بشخصية المؤلف برابط وثيق لذلك لا يمكن ان يكون محلاً للتعاقل بما بالخوالة أو التصرف فيها لأنه يتنافر مع طبيعة حق المؤلف الأدبي اللصيق بشخصية باعتبار هذا الحق من الحقوق الملازمة لشخصية المؤلف ، وقد اشار إلى هذه الخاصية قانون المؤلف العراقي في المادة (٣٩) منه جاء فيها "يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل " ويقابلها نص المادة (١٥٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

أنظر : ميثاق طالب غركان ، الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية ، مجلة رسالة الحقوق جامعة كربلاء ، كلية الادارة والاقتصاد ، العدد ١ ، سنة ٢٠١٠ ، ص ١٨٠ .

ثانياً : عدم قابلية الحق المعنوي أو الادبي للحجز عليه تعد احدى الخصائص الاساسية للحقوق اللصيقة بالشخصية ذلك حيث اجمع الفقه ان حقوق المؤلف الأدبية يرتبط بشخصية ومن ثم لا يجوز الحجز عليها لان هذه الحقوق ليست لها قيمة مالية في ذاتها ولا تكون جزء من الذمة المالية للمؤلف حيث ان الحجز على المصنف يمكن الدائن الحاجز من مباشرة حق نشر المصنف في حين ان خاصية نشر المصنف تثبت للمؤلف وحده أو ورثته بعد وفاته ونص على هذه الخاصية قانون المؤلف المصري على عدم جواز الحجز على حق المؤلف وكذلك نص قانون الملكية الفكرية الادبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ في المادة ٢٢ منه "لا يجوز التصرف بحقوق المؤلف المعنوية ولا يجوز القاء الحجز عليها " لان الحجز يؤدي الى بيع جبري للحق ، وايضاً قانون المؤلف العراقي نص في المادة (١١) منه " لا يجوز الحجز على حق المؤلف" ولكن علق العمل هذه المادة بموجب المادة (٢) من أمر تعديل قانون حق المؤلف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ .

أنظر : د. حسن جميعي ، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤ ، بحث منشور على الأنترنت على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على الموقع : www.wipo.int ، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/١٠ .

ثالثاً : عدم قابلية الحق الادبي للتقادم بمعنى ان الحق الادبي حق دائم يبقى للمؤلف في حياته ويظل قائماً بعد وفاته اي هو حق دائم غير مؤقت لمدة معينة على الرغم من ان التسليم هذه الخاصية ووضوحها بالنسبة للحق الادبي الا ان اعتراف تشريعات حقوق المؤلف الوطنية والدولية لم يكن على ذات الدرجة من الوضوح إذ نجد بعض التشريعات العربية نصت على مبدأ عدم قابلية الحق الادبي للتقادم منها قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل حيث نصت على ذلك في المادة ١٤٣ "يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل" ووصفت بعض هذه الحقوق بأنها ابدية لا تنتهي بمرور مدة عليها من هذه التشريعات قانون الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ في المادة ٥٣ حيث جاء فيها "تتمتع جميع حقوق المعنوية للمؤلف أو الفنان المؤدي بحماية ابدية لا تنتهي بمرور مدة عليها " وكذلك الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين نصت صراحة في المادة (٦-د) ان الحقوق المعنوية لا تقبل التقادم ، وتتمثل الحقوق المعنوية للمؤلف بعدة حقوق وهي حق الابوة الذهنية على المصنف وحق سحب المصنف من التداول وحق المؤلف في الدفاع عن مصنفه .

انظر : د. جمال هارون ، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الأردني دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٩-٧١ .

(٢) أنظر : د. ضو مفتاح محمد غنق ، موسوعة الملكية الأدبية (الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية) ، الجزء الثالث ، بدون طبعة مجلس الثقافة العام للنشر والتوزيع ، طرابلس ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٠ . كذلك أنظر : د. حسن حسين البراوي ، المصنفات بالتعاقد - النظام القانوني للمصنفات التي تُعد بناء على طلب أو بمقتضى عقد عمل ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عدد ٧٣ ، سنة

- ٢٠٠٣، ص ٣٦٢، وكذلك أنظر: د. محمد علي الزغول، د. حمد فخري عزام، الحقوق المالية للمؤلف دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد ١، ٢٠٠٥، ص ٥.
- (٣) أنظر: نقض المصري. طعن رقم ١٣٥٢، جلسة ٧ يناير ١٩٧٨ أشار إليه
- د. حسن جميعي، قضايا مختارة في مجال حقوق المؤلف، ٢٠٠٤، ص ٦، بحث منشور على الأنترنت على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على الموقع التالي: www.wipo.int، تاريخ الزيارة ١٠/٥/٢٠١٨.
- (٤) أنظر: د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الرابع، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٣.
- (٥) أنظر: د. محمد حسن قاسم، د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، د. فائق حسين حوى، موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية وأهم الاتفاقيات الدولية والأقليمية ذات الصلة مع مدخل عام إلى حقوق الملكية الفكرية "العراق-عمان-فلسطين-قطر-الكويت-لبنان-مصر"، ٣، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٠٩٦، ١٦٢٠.
- (٦) هنالك تشريعات أخرى أشارت إلى ذكر اسم المؤلف ومصدره منها المادة (٩-فقرة د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ المعدل جاء فيها "الاستشهاد بقرات من المصنف في مصنف آخر هدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو القداو التثيف أو الاختبار وذلك بالتقدير الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم المؤلف"، وكذلك المادة (٢٥) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ جاء فيها "يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له استعمال جزء محدود من العمل المنشور بشكل شرعي ... إلا أنه يجب أن يعين دائماً اسم المؤلف والمصدر إذا كان اسم المؤلف وارداً به".
- (٧) أنظر: د. محمد بنجي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الثانية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ٢٠٠٦، ص ٢٢٤.
- (٨) أنظر: د. محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٠٠.
- (٩) أنظر: د. حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف (الملكية الأدبية والفنية) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٩٥-١٩٦، كذلك أنظر: د. عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٣٤٦.
- (10) Courte Apple de Paris 15 Mai 2002.
- Marie – Charlotte Banneville, L'exception de courte citation Ou comment éch Appr À LA contreeaçon L'eG Ale Ment , sur le sit <http://racontemoil.aproprieteintellectuelle.Cuelle>. Word Press . Com. 2015 ,p2 .
- (١١) أنظر: د. محمد عبد الفتاح عمار، الاقتطاف من المصنفات بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١١٥-١١٦.
- (12) Lionel Bochurberg , Le Droit de citation propriété littéraire et artistique Droits voisins et Droit des Marques Etude de droit comparé , Paris , Dalloz ,1994 , P.85.
- (١٣) أنظر: د. عبد الحفيظ بالقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جانباً دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الأولى، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ١٩٩٧، ص ٣٥٢.
- (١٤) أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٣٧-١٣٨.
- (١٥) أنظر: د. عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "حق الملكية"، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤١٥.
- (١٦) من التشريعات التي أشارت إلى ذكر اسم المصدر، المادة (5-122L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل لسنة ٢٠١٧، المادة (٢٥) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩، المادة (٣٥-فقرة ٢) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(١٧) أنظر: د. محمد عبد الفتاح عمار، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص.

(١٨) يعرف الحق المالي بأنه إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني الحق باستعمال المصنف الذهني واستغلاله بأي طريقة من الطرق بما يدر عليه بعائد مادي من أجل احتكار الكسب المالي المترتب على تقديم انتاجه الذهني الى الجمهور وهذا الحق يشب للمؤلف وحده ويكون لمدة معينة يحددها القانون.

أنظر: د. محمد السيد فارس، الوسيط في الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، المجلد الأول حقوق المؤلف، ج١ الحقوق المالية للمؤلف، الكتاب الأول مفهوم الحقوق المالية للمؤلف، بدون طبعة، دار النهضة العربية، ص ٦٨.

من خصائص هذا الحق يتمثل بأنه:

أولاً: قابلية الحق المالي للتصرف به سواء كان التصرف كاملاً أو قاصراً على بعض طرق الاستغلال سواء كان بمقابل أو بدون مقابل ولكن يشترط في هذا التصرف شرطين، أحدهما ان يتم افراغ التصرف الوارد على الحق المالي للمؤلف بشكل مكتوب والشرط الثاني هو يلزم تحديد الحق المالي محل التصرف بصورة واضحة مع بيان الغرض منه ومدة استغلال هذا الحق ومكانه ليكون كل من الطرفين على بينة من أمره خاصة لكي لا توضع في العقد نصوص غامضة ومحففة بحق المؤلف.

أنظر: رشا موسى محمد، حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص ١٠٥.

ثانياً: انه حق استثماري يقتصر على المؤلف وحده فلا يجوز لغيره مباشرة استغلال الحق دون اذن المؤلف، وللمؤلف وحده تحديد طريقة كيفية استغلال المصنف.

ثالثاً: الحق المالي مؤقت اي سمة التأقيت تعني ان الحق المالي له مدة معينة يتقضي بانتقضها وبعدها يدخل المصنف في الملك العام ليصبح جزء من التراث الثقافي في المجتمع ويحق لأي فرد الاستفادة منه دون الحاجة الى اذن المؤلف او ورثته دون دفع اي تعويض لهم رابعاً: قابلية الحق المالي للحجز يشمل هذا الحق للمؤلف اذا قرر استغلال مصنفه عن طريق النشر من الجائز لدانيه الحجز على المصنفات المنشورة المتاحة لاستيفاء ديونهم اما قبل نشر المصنف لا يجوز للدائن ايقاع الحجز عليه.

أنظر: زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا نابلس، ٢٠١٢، ص ١٢٠-١٢١.

(١٩) أنظر: د. محمود علي عبد الجواد، الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني، بدون طبعة، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٨.

(٢٠) المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل سنة ٢٠٠٤.

(٢١) من القوانين التي عرفت عقد النشر أيضاً قانون حق المؤلف التونسي رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ في المادة (٢٧) منه بأنه العقد الذي يحيل بمقتضاه المؤلف أو من يمل حله حسب شروط معينة الحق للناسر ان يصنع بنقه او بواسطة الغير عدداً معيناً من النسخ من المصنف على ان يتولى الناسر عمليتي النشر والتوزيع وينبغي ان يكون هذا العقد مكتوباً.

من خصائص عقد النشر:

أولاً: أنه عقد ملزم لجانين فهو يرتب منذ انشائه التزامات متبادلة بين طرفيه المؤلف والناسر وهي بالنسبة للمؤلف فيلتزم بتقديم مصنفه للناسر ويلتزم الأخير بنشر المصنف.

أنظر: د. محمد السعيد رشدي، عقد النشر (دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناسر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص ٤٧.

ثانياً: عقد معاوضة يقصد بذلك ان كلاً من طرفيه يأخذ مقابل لما يعطي بمعنى اخر يتقاضيان عوضاً عن جهودهما، المؤلف يتقاضى من الناسر مبلغ اجمالي او ايراد مقسط او نسبة معينة من مبيعات المصنف، اما الناسر يتقاضى مبالغ المبيعات للمصنف الذي ينشره.

أنظر: د. محمد خليل يوسف ابو بكر، عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الاردني، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الاردنية، ٢٠١٥، ص ٨، بحث منشور على الموقع التالي WWW . Zuj . edu. Jo. تاريخ الزيارة ٢٤/٥/٢٠١٨.

ثالثاً: انه عقد شكلي اي لا يكفي لاتنقاده مجرد التراضي اي ارتباط الايجاب بالقبول، انما يلزم افراغ هذا الرضا في ورقة مكتوبة وقد اشترط قانون المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل سنة ٢٠٠٤ في المادة (٣٨) الكتابة حيث جاء في المادة "للمؤلف ان يقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون ألا ان نقل احد الحقوق لا يترتب عليه إعطاء الحق في مباشرة حق آخر ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوباً وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مده والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن اي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به.

رابعا: أنه عقد مختلط بمعنى انه يجمع بين الصفة المدنية والتجارية في وقت واحد فهو بالنسبة للمؤلف عقد مدني حتى لو كان المؤلف نفسه هو الناشر لأن الهدف من العمل هو نشر العلم والمساهمة في الرقي الثقافي للمجتمع ، اما بالنسبة للناشر فهو عقد تجاري لأنه يهدف الى تحقيق الربح في كل عملية نشر يقوم بها.

أنظر: د. محمود علي عبد الجواد ، مصدر سابق ، ص ٣٤ ، ٣٧.

(٢٢) أنظر: د. نواف كنعان ، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣١.

(٢٣) المادة (٨) - (فقرة ٦) من قانون المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل سنة ٢٠٠٤ حيث نصت " يحفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه ، ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف او بمن يخلفه اجراء التصرفات الاتية منها نقل المصنف او ايصاله للجمهور بطريق التدويع او الكلام او الالتقاء او العرض او الاداء التمثيلي او النشر الاداعي او التلفزيوني والسينمائي او أية وسائل سلكية او لاسلكية اخرى بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور بطريقة تمكن افراد الجمهور بصورة مفردة من الوصول اليه باي زمان ومكان"

(٢٤) أنظر: د. عبد الرزاق احمد السهوري ، مصدر سابق ، ص ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٢٥) نص المادة (١٧١) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث جاء في مستهل المادة " مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ... " ، وكذلك المادة (١٢٢-٥/٣) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي سنة ١٩٩٢ المعدل سنة ٢٠١٧ اشارت الى ان يكون المصنف منشور.

(٢٦) عرف أيضاً قانون المطبوعات السوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠١ الناشر بأنه من يحصل على حق نشر المخطوطة ويتولى تحضيرها وتجهيزها للطبع ونشرها.

(٢٧) أنظر: د. محمد السعيد رشدي ، مصدر سابق ، ص ٧١.

(٢٨) المادة (٧) من قانون المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل سنة ٢٠٠٤.

(٢٩) أنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ، د. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٥ - ١٢٩ ، كذلك أنظر: أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٦٣.

(٣٠) أنظر: سامر محمود الدلالة ، مشكلات الاستشهاد بالمصنف الادبي بين الحفاظ على الاسالة وعدم المنافسة " دراسة مقارنة"

بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٣٦ ، العدد ١ ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٦٠.

(٣١) أنظر: سامر محمود الدلالة ، مصدر سابق ، ص ٦١.

(٣٢) أنظر: د. عبد الحفيظ بالقاضي ، مصدر سابق ، ص ٣٥٤.

(33) Lionel Bocharberg , OP. Cit , P (62-63)

(34) Judy Gammelgaard , Citation and Hidden Authority , International Journal of social science studies , University of Copenhagen , Denmark , Published by Redfame Publishing , 2016 , P3.

(٣٥) Trib. Civil de seine 21 Mars 1889 , Paris 25 Juill 1897 ، اشار لهذه الأحكام د. عبد

الحفيظ بالقاضي ، مصدر سابق ، ص ٣٥٤.

(٣٦) أنظر: د. حمزة مسعود نصر الدين ، حماية الملكية الفكرية ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ١٥٠ .

(٣٧) أنظر: زهير البشير ، الملكية الأدبية والفنية "حق المؤلف" ، بدون طبعة ، مطبعة التعليم العالي ، الموصل ، ١٩٨٩ ، ص ٧١

(٣٨) أنظر: قرار محكمة باريس - جلسة ١٨٩٨/٧/٢٥ ، اشار اليه السيد عبد الوهاب عرفة ، الموسوعة العملية في حماية حقوق الملكية الفكرية قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ " حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة - جرائم الكمبيوتر والانترنت وتليفون المحمول وجوائز الدولة في العلوم والفنون والعلوم التكنولوجية المتقدمة للمبدعين والمفكرين - والأصناف النباتية ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، المكتب الفني للموسوعات القانونية للنشر ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ٢٧-٢٨.

(٣٩) أنظر: د. منشاوي علي منشاوي ، دور القاضي في الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ٤٥ .

(٤١) أنظر: مسعودي سميرة، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ١٣١.

(42) Sébastien .Canevet , Droite de Citation , P1, Sur le sit <https://www.Canevet.Org/spip.php?>

تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٣٠

(٤٣) د. مختار القاضي، النقل من المصنفات للأغراض العلمية، بحث منشور في مجلة المحاماة، عدد ٥٦، سنة ١٩٣٦، ص ٨١٣.

(٤٤) أنظر: د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٥٦، ٢٦١، كذلك أنظر: آزاد شكور صالح، القيود والإستثناءات الواردة على حقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، منشورات مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠٠٩، ص ٣١.

(٤٥) نصت المادة (١٤) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي لسنة ٢٠٠٠ المعدل حيث تنص المادة "بصرف النظر عن مقتنيات المادة ١٠ اعلاه، يرخّص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة الأستشهاد بمصنف منشور بصفة مشروعة ضمن مصنف آخر شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر وأن يكون الأستشهاد قد أستمع لغاية حسنة وبقدر ما يبرر ذلك الغاية المراد تحقيقها"

(٤٦) أنظر: د. عبد الحفيظ بالقاضي، مصدر سابق، ص ٣٥٨.

(٤٧) المادة (٤٢) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم 03-05 لسنة 2003 المعدل.

(48) Karen Azoulay , Le droit de citation : La règle de droit et son application en documentation , Université Paris II Panthéon- Assas. P4, <https://www.Lepetitjriste.fr/PDF>.

(٤٩) أنظر: يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ٩٠.

(٥٠) أنظر: د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

(51) Veroniques Sterin , Les exceptions en droit d'auteur ALL Emand ,2005 ,P2, sur le site ,<http://www.lrpi.fr/upload/Pdf/etudes.Juri.16/4/2018>.

(٥٢) أنظر: د. محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٩٠ وما بعدها.

(٥٣) المادة (١٠- فقرة) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة ١٨٨٦ المعدلة نصت " يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المشود ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية "

(٥٤) أنظر: د. محمود جمال الدين الأهواني، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية (مقتنيات السرعة وأزالة العقبات) " دراسة تحليلية"، الطبعة الأولى، دار ابو المجد للطباعة، مصر، ٢٠١١، ص ٩٥.

(55) Cour de cassation , Chamber civile 1, N°de Pourvoi:08-11112,24SePtember,2009.

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

١- آزاد شكور صالح ، القيود والإستثناءات الواردة على حقوق الملكية الفكرية بدون طبعة . منشورات مركز أبحاث القانون المقارن . أربيل . ٢٠٠٩ .

٢- أنور طلبية . حماية حقوق الملكية الفكرية . المجلد الأول . الطبعة الأولى . المكتب الجامعي الحديث . الإسكندرية . ٢٠١٠ .

٣- د. جمال هارون . الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني دراسة مقارنة. الطبعة الأولى . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . ٢٠٠٦ .

- ٤- د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد . حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف " الملكية الأدبية والفنية " دراسة مقارنة . الطبعة الأولى . دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع . الإسكندرية . ٢٠١٥ .
- ٥- د. حمزة مسعود نصر الدين . حماية الملكية الفكرية . بدون طبعة . دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . ٢٠١٤ .
- ٦- د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ . الحقوق المجاورة لحق المؤلف . بدون طبعة . دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع . الإسكندرية . ٢٠٠٥ .
- ٧- زهير البشير . الملكية الأدبية والفنية " حق المؤلف " . بدون طبعة . مطبعة التعليم العالي . الموصل . ١٩٨٩ .
- ٨- السيد عبد الوهاب عرفة . الموسوعة العملية في حماية حقوق الملكية الفكرية قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ " حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة - جرائم الكمبيوتر والأنترنت وتليفون المحمول وجوائز الدولة في العلوم والفنون والعلوم التكنولوجية المتقدمة للمبدعين والمفكرين - والأصناف النباتية . الجزء الثاني . بدون طبعة . المكتب الفني للموسوعات القانونية للنشر . الإسكندرية . بدون سنة نشر .
- ٩- د. ضو مفتاح محمد غمق . الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية . بدون طبعة . مجلس الثقافة العام للنشر . ٢٠٠٦ .
- ١٠- د. عامر الكسواني . القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) . الطبعة الأولى . دار وائل للنشر . عمان . ٢٠١١ .
- ١١- د. عبد الحفيظ بالقاضي . مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً دراسة تحليلية نقدية . الطبعة الأولى . دار الأمان للنشر والتوزيع . الرباط . ١٩٩٧ .
- ١٢- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني الجديد " حق الملكية " . الجزء الثامن . الطبعة الثالثة . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت - لبنان . ٢٠٠٩ .
- ١٣- د. عبد الفتاح بيومي حجازي . حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية . بدون طبعة . دار الكتب القانونية . مصر . ٢٠٠٨ .
- ١٤- د. عصمت عبد المجيد بكر . د. صبري حمد خاطر . الحماية القانونية للملكية الفكرية . الطبعة الأولى . بيت الحكمة للنشر والتوزيع . بغداد . ٢٠٠١ .
- ١٥- د. محمد أبو بكر . المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية . الطبعة الأولى . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . ٢٠٠٥ .
- ١٦- د. محمد السعيد رشدي . عقد النشر دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف الناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة

- المعلومات الدولية " الأنترنت " ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٧ .
- ١٧- د. محمد السيد فارس ، الوسيط في الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) دراسة مقارنة بين القانونيين المصري والفرنسي ، المجلد الأول ، حقوق المؤلف ، الجزء الأول ، الحقوق المالية للمؤلف ، الكتاب الأول مفهوم الحقوق المالية للمؤلف ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- ١٨- د. محمد بينجي ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الطبعة الثانية ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، ٢٠٠٦ .
- ١٩- د. محمد حسام محمود لطفي ، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، الكتاب الرابع ، الطبعة الأولى ، دار النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- ٢٠- د. محمد حسن قاسم ، د. عبد الله الكريم عبد الله ، د. فاتن حسين حوى ، موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية وأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة مع مدخل عام إلى حقوق الملكية الفكرية " العراق- عمان- فلسطين - قطر- الكويت - ليبيا - لبنان - مصر " ، الجزء الثالث ، بدون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .
- ٢١- د. محمد خليل يوسف أبو بكر ، حق المؤلف في القانون دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
- ٢٢- د. محمد عبد الفتاح عمار ، الأقطاف من المصنفات ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ .
- ٢٣- د. محمد عبد الفتاح عمار ، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ .
- ٢٤- د. محمود جمال الدين الأهواني ، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية (مقتضيات السرعة وأزالة العقبات) " دراسة تحليلية " ، الطبعة الأولى ، دار ابو المجد للطباعة ، ٢٠١١ .
- ٢٥- د. محمد علي عبد الجواد ، الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، بدون طبعة ، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١٠ .
- ٢٦- د. منشأوى على منشأوى ، دور القاضي في الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ .
- ٢٧- د. ناصر محمد عبد الله سلطان ، حقوق الملكية الفكرية " حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات

والبيانات التجارية دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري وأتفاقيه الترييس " . الطبعة الأولى ، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

٢٨- د. نواف كنعان ، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته . الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

٢٩- يوسف أحمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، بدون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١-رشا موسى محمد ، حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ .

٢- زينب عبد الرحمن عقله سلفيتي ، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا نابلس ، ٢٠١٢ .

٣- مسعودي سميرة ، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ١ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٣ - ٢٠١٤ .

ثالثاً: البحوث القانونية

١- د. حسن حسين البراوي ، المصنفات بالتعاقد - النظام القانوني للمصنفات التي تُعد بناء على طلب أو بمقتضى عقد عمل ، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد ٧٣ ، ٢٠٠٣ .

٢- سامر محمود الدلالة ، مشكلات الأستشهاد بالمصنف الأدبي بين الحفاظ على الأصالة وعدم المنافسة " دراسة مقارنة " ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٣٦ ، العدد ١ ، ٢٠٠٩ .

٣- د. محمد علي الزغول ، د. حمد فخري عزام ، الحقوق المالية للمؤلف دراسة فقهية مقارنة ، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، العدد ١ ، ٢٠٠٥ .

٤- د. مختار القاضي ، النقل من المصنفات للأغراض العلمية ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، العدد ٥٦ ، ١٩٣٦ .

٥- ميثاق طالب غركان ، الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية الإدارة والإقتصاد ، جامعة كربلاء ، العدد ١ ، ٢٠١٠ .

رابعاً: المواقع الإلكترونية

١- د. حسن الجميعي ، قضايا مختارة في مجال حقوق المؤلف ، ٢٠٠٤ ، بحث منشور على الأنترنت على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو " على الموقع التالي : www.wipo.int ، تاريخ الزيارة ١٠/٥/٢٠١٨ .

٢- د. حسن جميعي ، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية ، ٢٠٠٤ ، بحث منشور على الأنترنت على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على الموقع التالي Wwv. Wipo. Int. تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/١٠ .

٣- د. محمد خليل يوسف أبوبكر ، عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني ، كلية الحقوق ، جامعة الزيتونة الأردنية ، ٢٠١٥ ، بحث منشور على الموقع التالي :

Wwv. Zuj . Edu. jor . تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٥/٢٤ .

خامساً: القوانين

- ١- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل سنة ٢٠٠٤ .
- ٢- قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي سنة ١٩٩٢ المعدل سنة ٢٠١٧ .
- ٣- قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ .
- ٤- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل .
- ٥- قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم ٣- ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .
- ٦- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ المعدل .
- ٧- قانون المطبوعات الفرنسي لسنة ١٩٥٦ .
- ٨- قانون المطبوعات والنشر المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ .
- ٩- قانون المطبوعات السوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠١ .

سادساً: الاتفاقيات الدولية

- ١- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين سنة ١٩٨١ . ٢- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة ١٨٨٦ المعدلة .

سابعاً: المصادر الأجنبية

أ- المصادر الفرنسية

- 1- Karen Azoulay , Le droit de citation : La règle de droit et son application en documentation , Université Paris II Panthéon- Assas . <https:// Wwv. Lepetitjriste. frf .PDF>.
- 2- Lionel Bochorberg , Le Droit de citation propriété littéraire et artistique Droits voisins et Droit des Marques Etude de droit comparé , Paris , Dalloz ,1994.
- 3- Marie – Charlotte Banneville ,L'exception de courte citation Ou comment éch Apper À LA contreeaçon L'eG Ale Ment , sur le sit <http:// racontemoil aproprieteintelle Cuelle . Word Press . Com. 2015>

- 4- Sébastien .Canevet , Droite de Citation , P1, Sur le sit <https://Www.Canevet.Org/spip.php?> . Accessed on 30/3/2018 .
- 5- Veroniques Sterin , Les exceptions en droit d’auteur ALL Emand ,2005 ,P2 , sur le site ,<http://Www.lrpi.Fr/upload/Pdf/etudes.Juri>. 16/4/2018.

ب - المصادر الإنكليزية

Judy Gammelgaard ,Citation and Hidden Authority , International Journal of social science studies , University of Copenhagen , Denmark , Published by Redfame Publishing , 2016 .